


نشرة الاكتتاب العام في صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمي

محتويات النشرة

- بند (١) تعريفات هامة ٢
- بند (٢) مقدمة وأحكام عامة ٤
- بند (٣) تعريف وشكل الصندوق ٤
- بند (٤) مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه ٦
- بند (٥) هدف الصندوق ٦
- بند (٦) السياسة الإستثمارية للصندوق ٧
- بند (٧) المخاطر ٨
- بند (٨) الإفصاح الدوري عن المعلومات ١٠
- بند (٩) نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة ١١
- بند (١٠) أصول و موجودات الصندوق ١٢
- بند (١١) الجهة المؤسسة للصندوق و مجلس ادارتها ١٢
- بند (١٢) الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد ١٥
- بند (١٣) مراقب حسابات الصندوق ١٦
- بند (١٤) مدير الاستثمار ١٦
- بند (١٥) شركة خدمات الإدارة ٢١
- بند (١٦) أمين الحفظ ٢٢
- بند (١٧) الاكتتاب في الوثائق ٢٢
- بند (١٨) جماعة حملة الوثائق ٢٣
- بند (١٩) شراء واسترداد الوثائق ٢٤
- بند (٢٠) التقييم الدوري لاصول الصندوق ٢٥
- بند (٢١) أرباح الصندوق وعائد الوثيقة ٢٦
- بند (٢٢) إنهاء الصندوق والتصفية ٢٦
- بند (٢٣) وسائل تجنب تعارض المصالح ٢٧
- بند (٢٤) الأعباء المالية ٢٨
- بند (٢٥) أسماء وعناوين مسئولي الإتصال ٢٩
- بند (٢٦) قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ٢٩
- بند (٢٧) إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار ٣٠
- بند (٢٨) إقرار مراقب الحسابات ٣٠
- بند (٢٩) إقرار المستشار القانوني ٣٠



Handwritten signatures and initials.

Handwritten signature and stamp.

بند (١) تعريفات هامة

الصندوق:

صندوق استثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكبي والمؤسس وفقاً لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكمل لها.

القانون:

قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الإستثمار المصدرة عن الصندوق إلى جمهور غير محدد سلفاً ويفتح باب الاكتتاب بعد نشر نشرة الإكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الإنتشار والموقع الإلكتروني للصندوق ويظل باب الإكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل ويحد أقصى شهرين.

نشرة الاكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة الى جمهور غير محدد سلفاً للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق استثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكبي والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ /.../.../... والمنشورة في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار

هو وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة بالنشرة ويديره مدير إستثمار مقابل أتعاب.

صندوق أسواق النقد:

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أصوله في استثمارات قصيرة الاجل على النحو المحدد تفصيلاً بالبند (٦) من هذه النشرة.

الجهة المؤسسة للصندوق:

شركة الدلتا لتأمينات الحياة بصفتها مؤسس الصندوق.

الاسترداد

هو تقديم المستثمر بطلب للحصول على كامل قيمة كل / جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها او مشتراه حتى الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصرفي وفقاً للشروط المشار إليها بالبند رقم (١٩) من هذه النشرة.

لجنة الاشراف:

اللجنة التي تم تعيينها من مجلس ادارة الجهة المؤسسة ويفوضها في الاشراف على الصندوق والقيام بالمهام المذكورة في البند (١١) من النشرة.


مدير الاستثمار:

شركة الفا لإدارة الإستثمارات المالية المرخص لها من الهيئة برقم ٥٣٨ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٠٢ وهي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق والقيام بالمهام المذكورة في البند (١٤) من النشرة.

شركة خدمات الادارة:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار ش.م.م Servfund والمرخص لها من الهيئة برقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٦ للقيام بخدمات إدارة صناديق الإستثمار وفقاً للمهام المنصوص عليها بالبند (١٥) من النشرة.

الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد :



-شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية وجميع فروعها - ترخيص رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٧ - والحاصلة على ترخيص من الهيئة بإضافة نشاط تلقي الإكتتاب والشراء والإسترداد في وثائق صناديق الإستثمار بتاريخ ٢٠٢٠/١/٠٨ - سجل تجاري ٣٩٣٧٠٦ - القاهرة
-شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية وجميع فروعها - ترخيص رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٧ - والحاصلة على ترخيص من الهيئة بإضافة نشاط تلقي الإكتتاب والشراء والإسترداد في وثائق صناديق الإستثمار بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٦ - سجل تجاري ١١٣٠٠٩ - الجيزة
-شركة نرى وى لتداول الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بملى طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد في وثائق صناديق الإستثمار بترخيص رقم ٩٤٨ الصادر في ٢٠٢٣/٤/١٠ .

أمين الحفظ:

البنك العربي الافريقي الدولي المرخص له بنشاط امناء الحفظ بالهيئة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ والذي تم التعاقد معه طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة (٣٨) من القانون ١٩٩٢/٩٥ والمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق

هي الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق وفقاً للاختصاصات المشار إليها تفصيلاً بالبند (١٨) من هذه النشرة.

مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدى مدير الإستثمار عن الادارة الفنية للأموال المستثمرة في الصندوق.

وثيقة الإستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق. ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

الاستثمارات:

كافة أصول الصندوق الموضحة بالسياسة الاستثمارية و التي لا تشمل الأسهم.

ادوات الدخل الثابت:

هي ادوات مالية قصيرة الأجل والتي تصدر بقيمة اسمية تسترد عند الاستحقاق ويحصل الصندوق مقابل الإستثمار فيها على عائد دورى ثابتاً أو متغيراً على النحو المشار إليه تفصيلاً بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية من هذه لنشرة.

اتفاقيات إعادة شراء:

هي اتفاقيات بين مالك اذون الخزانة أو السندات وبين طرف آخر يرغب في استثمار سيونته في اذون الخزانة أو السندات لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذن أو السند من المالك الأصلي بغرض إعادةها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

شهادات الإيداع البنكية:

هي اوعية ادخارية تصدرها البنوك وتعطى لحاملها عائداً دورياً خلال فترة استحقاقها بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد انقضاء فترة الاستحقاق أو يتم تجميع العائد ليصرف مع القيمة الاسمية في تاريخ الاستحقاق.

سندات التوريق:


هي أوراق مالية مصدرة مقابل محفظة حقوق مالية محالة للشركة المصدرة لسندات التوريق.


المستثمر/ المكتتب / حامل الوثيقة:

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكنتاب في الوثائق خلال فترة الاكنتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق بعد غلق باب الاكنتاب ويسمى (حامل الوثيقة).

الأطراف ذوي العلاقة:

كافة الاطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الإستثمار ، أمين الحفظ ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقب الحسابات ، المستشار القانوني ، شركة خدمات الإدارة ، شركات السمسرة ، اعضاء مجلس الادارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أى طرف من الاطراف المشابهة بالإضافة إلى أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته ٥% (خمسة بالمائة) من قيمة صافي أصول صندوق الإستثمار.







المصاريف الإدارية:

هي المصاريف الخاصة بالنشر الأسبوعي لسعر الوثيقة ونشر القوائم المالية وأية تعديلات على نشرة الاكتتاب متى وجدت وأي مصاريف أخرى لجهات إدارية أو غيرها والتي يتم سدادها مقابل فواتير فعلية ويتم اعتمادها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.

يوم العمل المصري:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل بكل من البورصة المصرية والقطاع المصرفي.

بند (٢) مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركه الدلتا لتأمينات الحياة بإنشاء صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمي بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند (٦) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون المشار اليه ولائحته التنفيذية بتعيين مدير استثمار، شركه خدمات الاداره، شركه لتلقي الاكتتاب والاستردادات، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة دعوة للاكتتاب العام (أو لشراء) وثائق الصندوق.
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون ادنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- طبقاً للمادة (١٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٩٩٢/٩٥ فإنه لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية و حدود حق الصندوق في الاقتراض وزيادة اتعاب الادارة ومقابل الخدمات والعمولات الا بعد الحصول على موافقة حملة الوثائق و موافقة الهيئة. وفيما عدا ذلك من التعديلات فستكون التعديلات بقرار يصدر من لجنة الاشراف المسئولة عن الصندوق والمعينه من قبل مجلس اداره الشركه المصدره وبعد موافقته ولا تسري تلك التعديلات إلا بعد اعتماد الهيئة لها على أن يتم موافاة الهيئة بنسخة محدثة من النشرة طبقاً لآخر تعديل.
- تلتزم لجنة الاشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام وفقاً لآخر تعديلات تم ادخالها عليها وتم الموافقة عليها من الهيئة.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة وتخضع النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بالقانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يفلح الحل بالطرق الودية تكون المحكمة الاقتصادية هي المختصة بنظر هذا الخلاف. على أن يكون القانون المطبق القانون المصري.
- إن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وموافقته منه على الاشتراك في جماعة حملة الوثائق و اقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار المشار بها بالبند رقم (٧) من هذه النشرة ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.

بند (٣) تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمي.

الجهة المؤسسة:



Handwritten signatures and stamps, including a circular stamp with the number 4 and the text 'التأمينات' (Insurance).

شركة الدلتا لتأمينات الحياة ش. م. م.

الشكل القانوني للصندوق:

الصندوق يمثل أحد أنشطة الشركة ومرخص به للشركة بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة والصادر بشأنه ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٤٤ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧.

نوع الصندوق:

مفتوح نقدي ذو عائد تراكمي.

مقر الصندوق:

شركة الدلتا لتأمينات الحياة ومقرها ١٠ شارع طلعت حرب (برج إيفر جرين) - قصر النيل - محافظة القاهرة.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة:

ترخيص رقم ٨٤٤ بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٧.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

يبلغ عمر الصندوق ١٤ عام من تاريخ الترخيص له من الهيئة وتنتهي مدة الصندوق بنهاية عمر شركة التأمين المؤسسة له والمؤشر بها في السجل التجاري بتاريخ ٢٠٣٥/١٢/٠٨، ما لم تقرر الشركة مد عمرها يمتد عمر الصندوق إلى ٢٥ عام على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء الصندوق و تصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٢) من هذه النشرة.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري هو العملة المعتمدة عند تقييم الاصول والالتزامات و اعداد القوائم المالية وكذا عند اكتتاب / شراء وإصدار / استرداد ووثائق الصندوق ، وعند التصفية.

موقع الصندوق الالكتروني: www.deltalifeegypt.com

www.deltalifeegypt.com

المستشار القانوني للصندوق:


الاستاذ / أحمد عبدالله مصطفى كامل - المحامي بالنقض و الإدارية و الدستورية العليا .

العنوان : ١٠ شارع طلعت حرب (برج إيفر جرين) - قصر النيل - محافظة القاهرة .

المستشار الضريبي للصندوق :

الاستاذ/ احمد فايز احمد الصواف - المستشار المالي والخبير الضريبي

العنوان : برج ١١٥ مصر حلوان الزراعي - المعادي - القاهرة.



بند (٤) مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف خلال فترة الإكتتاب

١٠٠ مليون جم (مائة مليون جنية مصري) عند التأسيس مقسم على عدد مليون وثيقة قيمتها الاسمية 100 جم (مائة جنية مصري) مخصص منها للجهة المؤسسة عدد ٥٠ الف وثيقة بإجمالي مبلغ ٥ مليون جم (خمسة مليون جنيهاً مصرياً) مقابل المبلغ المجنب من الشركة المؤسسة لحساب الصندوق ويطرح الباقي للإكتتاب العام.

يجوز تلقي اكتتابات بما يفوق المبلغ المستهدف مع مراعاة الالتزام بالاحكام المقررة في هذا الشأن وفقاً لنص المواد ١٤٢، ١٥٧ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٢.

زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الإكتتاب

يجوز تلقي طلبات شراء ووثائق جديدة وفقاً لأحكام المادة ١٤١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمعدلة في ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٢.

الحد الأدنى/الأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة


اعمالاً للاحكام المنظمة في هذا الشأن، قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥ مليون جنية كحد أقصى للمبلغ المجنب ويستخدم للاكتتاب في عدد ٥٠ ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنية للوثيقة الواحدة، ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد الوثائق المصدرة مقابل هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط التي تضعها والتي تتمثل فيما يلي:

1. الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
2. لا يجوز للجهة المؤسسة للصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومصادر الوثائق الملحق بها عن سنتين ماليين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، وتلتزم شركة الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
3. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
4. تلتزم صناديق الاستثمار بمراجعة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
5. يحق لمؤسسي الصندوق التصرف بنقل الملكية - الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -.

وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن نسبة ٢% من الأموال المستثمرة فيه وبحد أقصى ٥ مليون جنية مصري .

بند (٥) هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمي إلى تقديم وعاء ادخاري و استثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة، وبناء على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها.



6



ويستثمر الصندوق أمواله في أدوات مالية قصيرة الاجل عالية السيولة منخفضة المخاطر صادرة بالعملة المحلية وفي السوق المحلي فقط طبقا للادوات والنسب الاستثمارية المشار اليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

بند (٦) السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق مياسه استثماريه تستهدف تحقيق الهدف المشار اليه بالبند (٥) من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه اموال الصندوق علي النحو التالي:



أولاً: الضوابط الاستثمارية المتبعة:-

- قصر استثمارات الصندوق علي الادوات الاستثمارية المصدرة في السوق المحلي فقط وبالجنه المصري.
- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
- يجب ان تكون قرارات الاستثمار متفقه مع ممارسات الاستثمار الحكيمه مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركيز.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤوليه تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاتها.
- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الایداعات البنكيه عن الفتره من تاريخ بداية الاكتتاب و حتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها المقبولة من الهيئة ، ويلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لصبكوك التمويل أو السندات المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة في هذا الشأن .
- سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون و لائحته التنفيذية و النسب الواردة في هذا البند من

النشرة.

ثانياً: الحدود الاستثمارية المتبعة من قبل مدير الاستثمار

الإستثمار في أدوات الخزانة و أو الشهادات الصادرة عن البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري بحد أقصى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق.

- ألا تزيد نسبة الإستثمار في سندات الخزانة المصريه و سندات الشركات و الصكوك و أدوات الدين الأخرى متوسطه و طويلة الأجل ذات الجدارة الائتمانيه التي لا تقل عن الحد المقبول من الهيئه مجتمعيين عن ٤٩% من صافي أصول الصندوق .

- ألا تزيد نسبة الإستثمار في إتفاقيات إعادة الشراء عن ٤٠% من صافي أصول الصندوق .

- الإستثمار في وثائق صناديق الإستثمار التي تصدرها صناديق النقد الأخرى بحد أقصى ٦٠% من صافي أصول الصندوق.

- الإحتفاظ بسيولة نقدية في صورة ودائع بنكيه و/أو حسابات جاريه وأوعيه إيداعية بنكيه بحد أقصى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق على أن تعتمد نسبة تركيز الإستثمارات في الجبهه الواحدة على إلتزام مدير الإستثمار بتوفير أعلى عائد على إستثمارات الصندوق.

ثالثاً: الضوابط الاستثمارية في ضوء أحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.

Handwritten signatures and stamps at the bottom left of the page.

Handwritten signature and stamp at the bottom center of the page.

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.
- رابعاً: الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بالصناديق النقدية:
 - ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
 - أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً.
 - أن يتم تنوع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار على ١٠% من صافي قيمه أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية.



بند (٧) المخاطر

- تجدر الإشارة إلى أن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الشركة المؤسسة.
- لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالشركة المؤسسة.
- تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر و عليه يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات و فيما يلي أهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق و أهم السياسات و الإجراءات التي يتبعها مدير الاستثمار لمواجهة تلك المخاطر .

المخاطر المنتظمة

هي المخاطر الناجمة عن الظروف العامة مثل الكساد الاقتصادي او الظروف السياسية و يصعب التخلص منها او التحكم فيها و لكن يمكن ان يقل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الادوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها، و جدير بالذكر ان الصندوق النقدي يستثمر في ادوات اقل تأثراً بتلك المخاطر وخاصة الاستثمارات الموجهة للقطاع المصرفي، فضلاً عن الالتزام عند الاستثمار في أدوات الدين بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني -BBB، وذلك يقلل من تأثير الصندوق النقدي بهذه المخاطر.

المخاطر غير المنتظمة

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات و ان كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أن أغلب استثمارات الصندوق تتركز في ادوات الدخل الثابت مثل أدون الخزانه و الودائع وسندات الخزانه و صكوك التمويل متى اصدرت في السوق المصري - وهي من الاستثمارات الاقل مخاطر.

مخاطر السيولة و التقييم


هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل اى من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الاصل المراد تسييله وحيث ان طبيعة الصندوق نقدي فإنه سوف يتم الاستثمار في ادوات النقد ذات السيولة العالية و الاحتفاظ بمبالغ نقدية مسانلة في حسابات جارية طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر .

هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك و البورصة معاً يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات) لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر، وفي حالة الأوراق المالية التي لا يوجد لها اسعار سوقية معلنة وقت التقييم أو مضى على آخر شهرين عليها ثلاثه اشهر أو تداولها غير نشطة، أن يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق و معايير المحاسبة المصرية و التي يقرها مراقب حسابات الصندوق .

هذا و من ناحية اخرى فإنه نظراً لإمكانية عدم اتفاق ايام العمل بكل من البنوك و البورصة معاً مما يكون له أثره على عدم إمكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد و الشراء في هذه الحالة بإجراء الطلبات لأول يوم عمل مصري تالي بالبنوك و البورصة معاً. و جدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بتقييم يومي للوثائق و يطابق يومياً مع التقييم اليومي الصادر عن شركة خدمات الادارة على ان يتم مراجعته دورية من مراجع الحسابات كل ثلاثة اشهر كما ان استقلالية هذه الاطراف عن بعضها يحد من حدوث خطأ في التقييم .

Handwritten signature and stamp area.

Handwritten signature.



مخاطر عدم التنوع

و هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الاستثمارات مما يزيد درجة المخاطرة. و بما ان سياسة الصندوق تعتمد على الاستثمار في ادوات الدخل الثابت القصيرة الأجل لذا فان حجم هذه المخاطر يقل بدرجة مقبولة .

مخاطر تسوية العمليات

هي المخاطر التي تنتج عن مواجهة مشاكل في عمليات تسوية استثمارات الصندوق في الاوراق المالية سواء بالبيع أو الشراء مما يؤثر على سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير . و يمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام و ذلك باستثناء عمليات الاكتتاب و التي تتطلب ان يتم السداد اولاً قبل عملية التخصيص أما في حالة البيع فسيتم اتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة ، كما ان تسوية العمليات المصرفية تتميز بالدقة.

مخاطر تغيير سعر العائد

هي المخاطر الناتجة عن انخفاض القيمة السوقية لأدوات الاستثمار ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء و سوف يقوم مدير الاستثمار بدراسة اتجاهات سعر العائد المستقبلية و الاستفادة منها لتقليل هذه المخاطر الى اقل درجة ممكنة .

مخاطر التغيرات السياسية

هي المخاطر التي تحدث نتيجة التغيرات السياسية في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الاقتصادية والاستثمارية لتلك الدول و بالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال واستقرارها ودرجاتها الائتمانية، ويكون تأثير هذه السياسات اكبر على سوق الاسهم عن سوق ادوات العائد الثابت الموجه لها كافة اموال الصندوق.

مخاطر تغيير اللوائح و القوانين

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين و اللوائح في الدولة و قد تؤثر بالسلب و بالاجاب على بعض الأدوات المستثمر فيها .و جدير بالذكر أن قصر إستثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط يتيح لمدير الإستثمار فرصة أكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الصندوق.

مخاطر الظروف القاهرة عامة

و هي مثل حدوث اضطرابات سياسية أو ثورات أو مظاهرات أو اضرابات أو اعتصامات أو غيرها بالبلاد و بدرجة تؤدي إلى ايقاف التداول على سوق الاوراق المالية مما يؤدي إلى وقف أو تاخير أو تعذر لعمليات الاسترداد و هو نوع من المخاطر التي لا تزول الا بعد زوال اسبابها.

مخاطر عدم السداد بالنسبة للسندات بأنواعها


هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمه التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاستثمار في السندات الحكومية المضمونه من قبل الحكومه المصريه والاستثمار في سندات شركات ذات الجدارة الائتمانية والتي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئه.

مخاطر عدم السداد بالنسبة لاتفاقيات إعادة الشراء

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدره أي من طرفي اتفاقيات إعادة الشراء بتلبية شروط الاتفاق ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر اتفاقيات إعادة الشراء على البنوك الخاضعه لرقابه البنك المركزي المصري ومضمونه من قبله.

مخاطر التضخم

هي المخاطر الناشئه عن انخفاض القوه الشرائيه للأصول المستثمره نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجه هذه المخاطر عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين ادوات قصيره الاجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للأستفاده من توجهات اسعار الفائده لصالح الصندوق.


A member of the Board of Directors
Delta Life Assurance



مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل
هي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للاستدعاء المعجل ، حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الإستثمارية . وتجدر الإشارة إلى أن هذه المخاطر تكون معروفة و محددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتبع الاحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر .

مخاطر المعلومات

هي مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات ، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة ، مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر . و حيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم و توقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية و حالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة و تجنب مخاطر المعلومات .

بند (٨) الإفصاح الدوري عن المعلومات


طبقاً لاحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:-

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق، كل ثلاثة أشهر تقريراً/مستخرج الكتروني - طبقاً لوسائل الإرسال المتفق عليها

مع العميل - يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها .
- 3- ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بما يلي:
 - 1- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مياشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي للصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الإنتشار الصادرة باللغة العربية، إتاحة كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.
 - 2- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الإئتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن .
 - 3- الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد إتباع الإجراءات المتبصص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية لمدير الإستثمار.
 - 4- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية نصف السنوية - المعدة من شركة خدمات الإدارة - عن:
- إستثمارات الصندوق في الصناديق المثيلة المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي ورقة مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة به.

- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية والأوعية الإدخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.




الدلتا للتأمين - الحياة
Delta Life Assurance


ALPHA
Assot Management
S.A.E
Alpha Financial Investments Management

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- 1- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف ومراقب الحسابات ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها وتطلب قيام لجنة الإشراف بتكليف الجهة معدة القوائم المالية بإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص فإذا لم تستجب لجنة الإشراف بذلك التزم الصندوق بنفقات نشر الهيئة لملاحظاتها والتعديلات التي طلبتها ، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية، وبشأن القوائم المالية نصف السنوية يلتزم الصندوق بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن سعر الوثيقة:

- 1- الإعلان عن سعر الوثيقة خلال مواعيد العمل الرسمية يومياً داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.
- 2- نشر سعر الوثيقة في يوم العمل الأول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- 1- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات على الموقع الإلكتروني للصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- 2- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: يجب على المراقب الداخلي موافقة الهيئة ببيان أسبوعي يتضمن:

- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
- 2- مدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم من قبل مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

بند (٩) نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

- هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في:
- تقبل درجة مخاطر منخفضة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر في ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطرة .
 - توجيه أمواله التي تنحو استثماراتها تميز بالسيولة

Handwritten signature and stamp area.

Handwritten signature.

11
الدلتا لتأمين الحياة
Delta Life Assurance

ALPHA
Asset Management
S.A.E
Alpha Financial Investments Management

بند (١٠) أصول و موجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من لائحة قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تكون اموال الصندوق واستثماراته و انشطته مستقلة و مفرزة عن اموال الجهة المؤسسة وتفرد لها حسابات ودفاتر مستقلة .

أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب و هو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق و البالغ ٥ مليون جنيه مصري مقابل ٥٠ ألف وثيقة بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه مصري للوثيقة الواحدة.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو لمدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق .

إمسالك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى متلقي الإكتتاب/ال شراء والاسترداد - إثبات تلك العمليات ، عن طريق إمساك سجلات الكترونية يثبت بها ملكية وناثق الصندوق بما لا يخل بالدور الاصيل لشركة خدمات الادارة في امساك سجل حملة الوثائق.
 - ويلتزم متلقي الإكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء و الإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد و إجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
 - ويقوم متلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي (البريد الالكتروني) بالبيانات الخاصة بالمتكئين و المشترين و مستردي وناثق الصندوق و المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) و المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
 - ويقوم متلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء و الاسترداد.
 - و يلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد و حفظ سجل آل بحاملى الوثائق، و يعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- والمهينة الاطلاع وطلب البيانات و المستندات التي تتعلق بالنشاط و التحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون و اللائحة و القرارات الصادرة تنفيذا لهما.

حدود حق حامل الوثيقة وورثته و دائنيته على أصول الصندوق

لا يجوز لصاحب الوثيقة أو لورثته أو لدائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو طلب فرز أو تخصيص أو تجنيد أو السيطرة على أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة. ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق. مع مراعاة كافة أحكام المادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية.

بند (١١) الجهة المؤسسة للصندوق و مجلس ادارتها

اسم الجهة المؤسسة : شركة الدلتا لتأمينات الحياة

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية مؤسسه وفقاً لأحكام قانون الاستثمار و مسجله لدى السجل التجاري تحت رقم (١١٢٤٩١) بتاريخ

٢٠١٧/١١/٩ ، و مسجله بالبيئه العامه للرقابه الماليه برقم ٢٢ / ٢٠١٣ .

مقر الشركة : ١٠ شارع طلعت حرب (برج إيفر جرين) - قصر النيل - محافظة القاهرة.


مدير الصندوق
ALPHA
Asset Management
S.A.E.



12
الدلتا لتأمينات الحياة
Delta Life Assurance

الإدارة الإستثمارات المالية (ش.م.م)
ALPHA
Asset Management
S.A.E.
Alpha Financial Investments Management

ويتمثل هيكل مساهمي الشركة في ما يلي:

م	الاسم	الجنسية	الصفة	عدد الأسهم النقدية	القيمة الاسمية بالجنية	عملة الوفاء
١	شركة الدلتا للتأمين ش.م.م	مصر	مؤسس	٧٤,٩٢٤,٩٩١	٢٩٩,٦٩٩,٩٦٤	جم
٢	السيد السيد الجوهري	مصر	مؤسس	٤٤,٩٩١	١٧٩,٩٦٤	جم
٣	مهيام حسن فهيم عبدالرحمن	مصر	مؤسس	١,٨٧٨	٧,٥١٢	جم
٤	محمد يس يس الحمزاوي	مصر	مؤسس	٣,٢٨١	١٣,١٢٤	جم
٥	محمود يس يس الحمزاوي	مصر	مؤسس	٣,٢٨٠	١٣,١٢٠	جم
٦	أحمد يس يس الحمزاوي	مصر	مؤسس	٣,٢٨١	١٣,١٢٤	جم
٧	هبه يس يس الحمزاوي	مصر	مؤسس	١,٦٤٨	٦,٥٩٢	جم
٨	هالة يس يس الحمزاوي	مصر	مؤسس	١,٦٥٥	٦,٦٢٠	جم
٩	المعتز عادل محمود محمد الألفي	مصر	مكتب	١٤,٩٩٥	٥٩,٩٨٠	جم
	الإجمالي			٧٥,٠٠٠,٠٠٠	٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	

يتكون تشكيل مجلس الإدارة:

رئيس مجلس الإدارة	السيد الأستاذ / سعيد عادل محمود محمد الألفي
نائب رئيس مجلس الإدارة	السيد المهندس / محمد الناصر السيد السيد الجوهري
الرئيس التنفيذي و عضو مجلس الإدارة المنتدب	السيد الأستاذ / عاطف سعيد محمود الزبيق
عضو مجلس الإدارة	السيد الأستاذ / محمد المأمون السيد السيد الجوهري
عضو مجلس الإدارة	الأستاذة الدكتورة / مني مكرم عبيد
عضو مجلس الإدارة	السيدة الأستاذة / نيفين أحمد محمد محمود المسيري
عضو مجلس الإدارة	السيدة الأستاذة / عبير أحمد محمود عبدربه
عضو مجلس الإدارة	الأستاذ الدكتور / حسن يوسف علي حسن

أمانة إدارة التأمينات
Delta Life Assurance

13
الدلتا التأمينات الحياة
Delta Life Assurance

ALPHA
Asset Management
S.A.E
Alpha financial Investments Management

ويعتبر صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمي هو اول صندوق استثمار تؤسسسه الشركه.
اختصاصات مجلس لجنه الاشراف في ضوء المادة (١٧٦):

يختص مجلس الإدارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقاً لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة و أسمائهم كالتالي:

السيد الاستاذ/ سعيد عادل محمود الألفي رئيس لجنه الاشراف

السيد الاستاذ / مدحت احمد لطفي حسونه عضو مستقل

السيد الاستاذ / محمد طارق ذكريا توفيق عضو مستقل

السيد الاستاذ / محمد محمود ابو هاشم أمين سر لجنه الاشراف

وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط القانونية وشروط الخبرة والكفاءة المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن .

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- تعيين أمين الحفظ.
- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- الالتزام بتواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الإستثمار مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال

الادارة الاستثمارية لخدمة أطراف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

Handwritten signature and stamp area.

Handwritten signature.

14
الدلتا لتأمينات الحياة
Delta Life Assurance

ALPHA
Asset Management
S.A.E
Alpha Financial Investments Management

بند (١٢) الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والإسترداد

- قامت الشركة المؤسسة بالتعاقد مع شركه مباشر انترناشيونال لتداول الأوراق الماليه - ترخيص رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٧ - والمرخص لها بإضافة نشاط تلقي الاكتتابات والشراء والإسترداد في وثائق صناديق الإستثمار من الهيئة العامة لرقابة الماليه بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٠٨ .
- كما قامت الشركة المؤسسة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٢٠ بالتعاقد مع شركه النعيم للوساطة في الأوراق الماليه - ترخيص رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٧ - والمرخص لها بإضافة نشاط تلقي الاكتتابات والشراء والإسترداد في وثائق صناديق الإستثمار من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٠٦ .
- كما قامت الشركة المؤسسة بالتعاقد مع شركة ثرى واى لتداول الأوراق الماليه المرخص لها من الهيئة العامه للرقابه الماليه بتلقى طلبات الإكتتاب والشراء و الإسترداد في وثائق صناديق الإستثمار بترخيص رقم ٩٤٨ الصادر في ٢٠٢٣/٤/١٠ .

يجوز للصندوق التعاقد مع أى من الجهات الأخرى بغرض تلقي طلبات الإكتتاب و الشراء والإسترداد من بين البنوك والشركات المصرح لها من الهيئة على أن يتم الإفصاح عن هذه الجهات تحديدا في نشرة الإكتتاب ، الموقع الإلكتروني للصندوق ومقابل الأعباء الماليه المفصّل عنها ، وفي حالة التعاقد مع جهات أخرى لهذا الغرض وترتب على ذلك زيادة في الأعباء الماليه ، يتعين الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والهيئة العامة للرقابة الماليه .

المطلوب إستيفائه من العميل الراغب في الإستثمار في الصندوق

- عقد تلقى وتنفيذ طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد في وثائق الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض والمتفق مع ضوابط الهيئة في هذا الشأن.
- نموذج إعرف عميلك.
- نموذج قانون الإمتثال الضريبي الأمريكي (FATCA) للمستثمر المخاطب به.
- على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات بموجب أوامر صادرة من المستثمر/حامل الوثيقة تتضمن ما يلي:
- إسم المستثمر/حامل الوثيقة وعنوانه وجنسيته.
- تاريخ وساعة تقديم الطلب.
- إسم الصندوق محل الطلب.
- عدد الوثائق/قيمة الوثائق محل الطلب.
- إقرار بالإطلاع على نشرة الإكتتاب.

تلقى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد إلكترونياً

يجوز للصندوق تلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد إلكترونياً من خلال البنية الإلكترونية المؤمنة للجهات المتعاقد معها في هذا الشأن مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدورى رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ ، على أن يتضمن الطلب الإلكتروني كافة البيانات

الواجب توافرها في طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد.

تلقى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد من خلال الهاتف

لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على أن يتم الإلتزام بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة من الهيئة بشأن التسجيل الهاتفى على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد.

التوقيع
الاسم
الرقم
التاريخ

التوقيع

الدلتا انمينا . الحياة
Delta Life Assurance

ALPHA
Asset Management
S.A.E
Alpha Financial Investments Management

التزامات متلقي طلبات الشراء والاسترداد:

- تلتزم هذه الجهات بكافة الضوابط الصادرة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة بشأن الإكتتاب / الشراء والاسترداد ومن أهمها:
- تخصيص حساب بنكي مستقل "حساب تلقى الإكتتاب/الشراء والاسترداد في الصندوق" ويكون منفصل عن أموال الشركة، ويكون ذلك طرف البنك العربي الأفريقي الدولي.
 - توفير الربط الآلي (بريد الكتروني) بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة.
 - الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع جهة تلقى الإكتتاب / الشراء والاسترداد داخل جمهورية مصر العربية.
 - الالتزام بتلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد علي أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (١٩) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
 - الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية كل يوم عمل .
 - الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على أساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

بند (١٣) مراقب حسابات الصندوق

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار واي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم تعيين:

الاستاذ / مسعد صفوت مسعد عبيد - مكتب صفوت عبيد وشركاه
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٨٢)
العنوان: ٢١ شارع الالفى - وسط البلد - القاهرة
التليفون: ٢٥٩١٩٨٨٠ - ٢٥٩٢٨٨٥٢

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفاء كافة الشروط ومعايير الاستقلالية وفقاً للمتطلبات القانونية اللازمة.

- #### التزامات مراقب الحسابات:
- 1- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة المراجعة.
 - 2- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق وإصدار تقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
 - 3- إجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية المعدة بواسطة شركة خدمات الإدارة واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيئاً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
 - 4- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وابعاد تقرير بنتائج المراجعة.

بند (١٤) مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) ، فقد عهدت الشركة بإدارة الصندوق إلى شركة الفا لإدارة الاستثمارات المالية (شركة مساهمة مصرية) و فيما يلي أهم بيانات الشركة:

الإسم: شركة الفا لإدارة الاستثمارات المالية



16

الذلتا للتأمينات الحياتية
Delta Life Assurance

الشكل القانوني : شركة مساهمه مصريه خاضعه لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢
رقم التليفون : ٣٥٣٧٢٠٨٣
مقر الشركة: مبنى ١٠ ميدان المساحة - الدقي - محافظة الجيزة - مصر

ميكمل مساهمي الشركة:	
٩٩,٩٩٩٩٦%	1- شركة أودن للاستثمارات المالية
٠,٠٠٠٠٢%	2- السيد / كريم هاشم السيد هاشم
٠,٠٠٠٠٢%	3- السيده / يارا هاشم السيد هاشم

ويمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من:

السيد اللواء/ علاء الدين يحيى عطوه	رئيس مجلس الإدارة - ممثل شركة أودن للإستثمارات المالية.
الأستاذ الدكتور/ هاشم السيد هاشم	نائب رئيس مجلس الإدارة - عن نفسه .
السيد الأستاذ/ أحمد مصطفى محمد شحاتة المالية.	العضو المنتدب لمحافظ وصناديق الأوراق المالية - ممثل شركة أودن للإستثمارات
السيد الأستاذ/ محمد حسن علي حافظ	العضو المنتدب للصناديق العقارية والملكية الخاصة - ممثل شركة أودن للإستثمارات المالية.
السيدة الأستاذة/ رانيا عصام محمد عزت	عضو مجلس الإدارة - ممثل شركة أودن للإستثمارات المالية.
السيدة الأستاذة/ يارا هاشم السيد هاشم	عضو مجلس الإدارة - ممثل شركة أودن للإستثمارات المالية.
السيد الأستاذ/ كريم هاشم السيد هاشم	عضو مجلس الإدارة - ممثل شركة أودن للإستثمارات المالية.
السيد الأستاذ/ يحيى عصام محمد لطفي	عضو مجلس الإدارة - ممثل شركة أودن للإستثمارات المالية.
الأستاذ الدكتور/ أشرف السيد العربي عبد الفتاح	عضو مجلس إدارة - المستقل.
الأستاذ الدكتور/ أحمد محمود عثمان درويش	عضو مجلس إدارة - المستقل.
السيد الأستاذ/ إيهاب محمد حافظ فايد	عضو مجلس إدارة - المستقل.
السيد الأستاذ / إيهاب إبراهيم فريد خميس	عضو مجلس إدارة - المستقل.

خبرات الشركة:

خبرات فريق العمل:

سبق أن عمل فريق العمل بكبرى شركات ادارة صناديق الاستثمار بمصر وبذلك فان لهم خبرة واسعة في ذلك المجال بمختلف أنواع الصناديق سواء الأسهم، النقدي، المتوازنة، وكذا في مجال الصناديق الاسلامية.



• صناديق الاستثمار التي تقوم الشركة بإدارتها :

- صندوق استثمار البنك العقاري المصري العربي لأدوات الدخل الثابت - ذو العائد التراكمي (المصري)
- صندوق استثمار أودن للاستثمار في الأسهم المصرية "كسب"
- شركة صندوق استثمار المصريين للاستثمار العقاري.

• خبرات الشركة في مجال إدارة المحافظ:

- يقوم فريق الإدارة بإدارة محافظ للسادة العملاء التاليين:
 - بنوك ، هيئات حكومية.
 - صناديق تأمين خاصة .
 - مؤسسات حكومية وخاصة .

الية اتخاذ قرارات الاستثمار

يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية بإدارة أدوات الدخل الثابت و من بينهما صناديق أسواق النقد من خلال لجان استثمارية دورية كما يلي :

- اجتماع استراتيجي شهري : للاتفاق على الاستراتيجية الاستثمارية و عليها يتحدد تقسيم الأصول على القطاعات و الشركات المختلفة و متوسط اجال الاستحقاقات المختلفة و يتم فيها تحليل
 - المؤشرات الاقتصادية
 - اتجاه أسعار الفائدة
 - مستوى السيولة
 - اتجاه أسعار الفائدة
- اجتماع اسبوعي : الاتفاق على التنفيذات الأسبوعية و متابعتها بهدف تعظيم العائد و يتم فيها مراجعة:
 - أداء الأسبوع السابق
 - الاتجاهات التكتيكية و قصيرة الأجل
- اجتماع يومي : متابعة التنفيذات و التأكد من اتفاقها مع استراتيجية الاستثمار المتفق عليها و العمل على تعظيم العائد من خلال سياسة لائحة استثمار التدفقات و يتم فيها مراجعة
 - تعاملات اليوم السابق
 - مؤشرات الأداء


المراقب الداخلي لمدير الاستثمار و التزاماته:

قامت الشركة بتعيين الأستاذة / غادة عبدالرحيم المرزوقي.
مقره: ١٠ ميدان المساحة - الدقي - محافظة الجيزة - مصر
تليفون: ٣٥٣٢٢٠٨٣

ويلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء و بما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
- اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون و لائحته التنفيذية و القرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، و على وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق و ذلك اذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- الالتزام بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق مصدقاً عليها من مراقب الحسابات.

مدير المحفظة:









كما قامت الشركة بتعيين الاستاذ / أحمد مصطفى شحاتة - العضو المنتدب ومحافظ وصناديق الأوراق المالية .
كمدير لمحفظة الصندوق.

يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:

- أنه حاصل على ترخيص الهيئة رقم ٥٣٨ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٠٢ .
- أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق اهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
- أنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.

أولاً : مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الاستثمار المنصوص عليها في القانون و اللائحة يلتزم مدير الاستثمار بما يلي :

- الالتزام بتمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات اللازمة التي تمكنه من أداء عمله.
- الالتزام بتوزيع وتنوع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى و الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- الالتزام بموافاة الجهة المؤسسة بتقارير ربع سنوية عن أداء السوق و أداء الصندوق بالإضافة إلى جميع التقارير والبيانات والتوضيحات لاستثمارات الصندوق.
- الالتزام بالقيام بمتابعة يومية للأدوات المستثمر فيها من حيث الجدارة الائتمانية وتقرير ما يجب العمل به في ضوء هذه التغييرات.

ثانياً : سلطات مدير الاستثمار:

- يجوز له توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق بما يتماشى مع مصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة و تتضمن تلك العقود حسابات السمسرة وإتفاقيات إعادة الشراء.
- ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- وفقاً للمادة (١٦٠) من لائحة القانون يجوز الاقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للشروط المشار إليها فيما بعد بذلك البنود ويجوز ربط وفك الودائع البنكية وفتح و اقفال الحسابات البنكية طبقاً لأفضل عائد متاح وبيع وشراء شهادات الادخار بعد صدور موافقة البنك المركزي المصرى لإتاحة استثمار الشخصيات الاعتبارية فيها و بيع وشراء اذون الخزانة والمستندات باسم الصندوق لدى البنك متلقي الاكتتاب ولدى أى بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار طبقاً لما يترأى له من أفضل فرص استثمارية متوفرة لديه.
- يجوز اجراء كافة أنواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية و الأوراق المالية المستثمر فيها من خلال الصندوق .

ثالثاً : الالتزامات الخاصة لمدير الاستثمار طبقاً للمادة ١٨٣ مكرراً (١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :
على مدير الاستثمار الإلتزام بالقواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ، وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
4. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.



5. إخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة شركة الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في المواد (١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣) مكرراً - من هذه اللائحة بحسب الاحوال فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

رابعاً: الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها وفقاً لنص المادة ١٨٣ مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل .

كما يحظر على مدير الاستثمار على الأخص القيام بأي مما يلي:

1. البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 2. شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 3. استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 4. استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
 5. استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات، وبمراجعة الضوابط التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات، بحسب الأحوال.
 6. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إقصاء مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 7. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
 8. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديره أو العاملين به .
 9. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب .
 10. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية .
- وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها والتي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.


شروط الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد طبقاً للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية:

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:
- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.



Handwritten signature and stamp of Alpha Financial Investments Management, S.A.E.

Handwritten signature.



استثمارات مدير الاستثمار في الصندوق:

يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق عند طرحها للإكتتاب ، على أن يكون ذلك لحسابها الخاص و تعامل الوثائق المملوكة لمدير الاستثمار معاملة باقى الوثائق عند رغبة مدير الاستثمار في القيام بإستردادها ويشترط الحصول على موافقة مسبقه من لجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم تقديم طلب الإسترداد قبل موعد تنفيذة بفترة إسترداد على الأقل للتحقق من عدم تعارض المصالح و عدم التعامل على وثائق قد تكون توفرت لديهم معلومه مسبقه و في جميع الأحوال يتعين الإلتزام بالشروط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل بقرار ٢١٦ لسنة ٢٠٢٣ .

بند (١٥) شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد الى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار - ش.م.م ، سجل تجاري رقم (١٧١٨٢) ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩ - وعنوانها: القرية الذكية - مبنى كونكورديا B2111 - مدينة ٦ أكتوبر - الجيزة. للقيام بمهام خدمات الادارة.

و يتكون هيكل مساهميتها على النحو التالي :

الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس)	٥١%
شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية	٤٢,٤١%
شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة	٤,٣٩%
هاني بهجت هاشم نوفل	١,١٠%
مراد قدرى احمد شوقي	١,١٠%

ويتكون مجلس ادارتها على النحو التالي: (في إنتظار تحديث البيانات من الشركة المصرية لخدمات الإدارة)



رئيس مجلس الإدارة	هنا محمد جمال محرم
نائب رئيس مجلس إدارة	احمد فتحى محمد ابو زيد
عضو مجلس إدارة	محمد عبد العليم محمد النوبى
عضو مجلس إدارة	ساجى محمد يسرى
عضو مجلس إدارة	يسرا حاتم عصام الدين

استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

ويقر كلا من الجهة المؤسسه للصندوق وكذلك مدير الاستثمار و لجنة الإشراف المسئولة عن تعيينها بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وكذلك قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١ .



وتلتزم شركة خدمات الادارة بما يلي:

- اعداد وحفظ سجل آلي بحاملى الوثائق يدون فيه البيانات الواردة في المادة (١٦٧) من اللائحة التنفيذية ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية حملة الوثائق للوثائق المثبتة فيه.
- اعداد القوائم المالية النصف سنوية والسنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ، وتقديمها إلى لجنة إشراف الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار ويتم الإفصاح عنها في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة في البورصة.
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار والهيئة بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥ % من إجمالي الوثائق على ان يتم موافاة الهيئة ببيان شهري بحركة الوثائق المملوكة لهؤلاء الاطراف.
- الالتزام بإخطار مدير الاستثمار بعدد الوثائق في نهاية كل يوم عمل مصري.
- الالتزام بحساب صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق حسب الميعاد المتفق عليه مع مدير الاستثمار بما يتيح لمدير الاستثمار الوقت الكافي للإعلان عن قيمة للوثيقة.

بند (١٦) أمين الحفظ

تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وبناءً على ذلك يتم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق لدى البنك العربي الافريقي الدولي والمرخص له بمباشرة نشاط أمناء الحفظ للصندوق وفقاً للترخيص الصادر له من الهيئة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٦

الترامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم تقرير دوري عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة بشأن أمين الحفظ.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

يقر كل من أمين الحفظ والجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ مستقل وفقاً لضوابط القانون ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨.

بند (١٧) الاكتتاب في الوثائق

شركة تلقي طلبات الاكتتاب:

- شركة مباشر انترناشيونال لتداول الأوراق المالية وفروعها المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية لتلقى طلبات الشراء والإسترداد بعد غلق باب الإكتتاب تم التعاقد معها بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠.
- شركة ثرى واى لتداول الأوراق المالية لتلقى طلبات الشراء والإسترداد ، وقد تم التعاقد معها بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٣.

الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب:

الحد الأدنى للاكتتاب ١٠ (عشرة) وثائق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة وقيمة اجمالية ١٠٠٠ جنيه مصري ، وبدون حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق ، هذا ويجوز التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد أتمام عملية الاكتتاب. كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

Handwritten signature and stamp area.

Handwritten signature.

22

الدلتا التأمينات الحياة
Delta Life Assurance

يجب علي كل مكتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الاسمية عند الاكتتاب نقداً أو بالقيمة البيعية عند الشراء نقداً وبنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب\الشراء الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى شركه متلقي الاكتتابات بجميع فروعها.
المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

- يتم فتح الإكتتاب في وثائق الصندوق إعتباراً من لمدة لا تقل عن ١٠ أيام ويحد أقصى شهرين تنتهي في..... ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور ٥ أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للإكتتاب.
- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- يسقط قرار الهيئة بإعتماد نشرة الإكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

سند الاكتتاب/ الشراء:

يتم الاكتتاب في/شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم الشركه وموقع عليها من المختص بالشركه متلقيه الاكتتاب متضمنة البيانات التالية بحد أدنى :

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- أسم الجهة متلقيه الاكتتاب.
- اسم المكتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراه بالارقام والحروف.



تغطية الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة أو تخصيص الوثائق المطروحة علي المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين وذلك بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراجعة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق وحجم الأموال المستثمره فيه علي النحو المنصوص عليه بالمادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدلة في ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٢.
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

بند (١٨) جماعة حملة الوثائق

٨-١/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة لى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للقانون، وتحدد لجنة الاشراف علي الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها الجهة المؤسسه مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لاحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.



ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقا لإقتراحات لجنة الاشراف بالنسبة للموضوعات التالية:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.


وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة، و في جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (١٩) شراء وإسترداد الوثائق

اولا: استرداد الوثائق يومي.

- يجوز لصاحب الوثيقة او الموكل عنه قانونا استرداد بعض او كل قيمة وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الثانية عشر ظهرا من كل يوم من ايام العمل المصرفية لدى جهات تلقي طلبات الإكتتاب و الشراء والإسترداد وفروعها المنتشرة في جمهورية مصر العربية
 - تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس القيمة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب والمحتسبة على اساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يوميا بفروع جهات تلقي طلبات الإكتتاب و الشراء و الإسترداد.
 - يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من نهاية يوم الاسترداد
 - يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في ذات يوم تقديم طلب الاسترداد
 - لايجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.
 - يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.
 - لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.
- الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:**
- يجوز للجنة الاشراف على الصندوق ، بناء على اقتراح مدير الاستثمار ، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها نشره الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعته أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبه الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.
- وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية :**

1. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
2. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظه الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
3. حالات القوة القاهرة.





24


الدلتا :أمينات الحياة
Delta Life Insurance


ALPHA
Assot Management
S.A.E
Alpha Financial Investments Management

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب ، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق يومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديد يومياً خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى جهات تلقي طلبات الإكتتاب و الشراء والإسترداد وفروعها المنتشرة في جمهورية مصر العربية و يتم ايداع المبلغ المراد استثماره في الصندوق في حساب العميل طرف الشركة مرفقاً به طلب الشراء.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحتسبه على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفروع جهات تلقي طلبات الإكتتاب و الشراء و الإسترداد .
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة اعتباراً من نهاية يوم عمل الشراء.
- يصدر الصندوق وثائق إستثمار جديدة مع الأخذ في الإعتبار المادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال وضوابط مجلس ادارة الهيئة رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الترخيص لشركات التأمين بمزاولة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

بند (٢٠) التقييم الدوري لأصول الصندوق


تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً وفقاً للضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته، علماً بأن الصندوق يستثمر أمواله في أدوات إستثمارية نقدية وذات عائد ثابت/متغير، ويجب ان يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات الإستثمارية العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لها او سعر التكلفة. وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

إجمالي القيم التالية:-

- 1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- 2- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- 3- قيمة اذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- 4- قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- 5- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر كوبون اهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- 6- قيمة البنود الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الإستثمار حيث تتطلب المعايير المحاسبية التفرقة بين الإستثمار بغرض الإقتناء والإستثمار بغرض المتاجرة.
- 7- قيمة وثائق صناديق الإستثمار النقدية الأخرى مقيمة على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
- 8- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل حسابات التمويل في حالة وجودها.



- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة التزام بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ، ويقر بصحتها مراقب الحسابات.
- نصيب الفترة من الاعباء المالية الواردة بالبند (٢٤) من هذه النشرة، ومن ضمنها مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين علي عدد وثائق الاستثمار القائمة في تاريخ التقييم بما فيه وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) لشركة الدلتا لتأمينات الحياة لتحديد قيمة الوثيقة.

سياسة إهلاك واستهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

بند (٢١) أرباح الصندوق وعائد الوثيقة

عائد الوثيقة:

صندوق استثمار شركه الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمي لا يقوم بأية توزيعات للأرباح حيث ان عائد الوثيقة تراكمي يتم تعليته على قيمه الوثيقة ويتم الحصول عليه عن طريق الاسترداد حسب القيمة المعلنة يوم تقدم الطلب المحتملة بالأرباح.

كيفية تحديد أرباح الصندوق:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية علي أن تتضمن أرباح الصندوق علي الأخص الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقدا نتيجة لاستثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المستحقة غير المحصلة.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.
- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

ويخصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق اخري.
- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- الاعباء المالية الواردة بالبند (٢٤) من هذه النشرة، ومن ضمنها مصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- المخصصات الواجب تكوينها بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

بند (٢٢) إنهاء الصندوق والتصفيح

طبقاً للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- انتهاء مدته ولم يتم تجديده .
- تحقيق الغرض الذي انشئ من اجله او
- واجبته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- في حال عدم تجديد عمر شركة الدلتا لتأمينات الحياة في تاريخ نهاية مدتها المؤشر بها في السجل التجاري بتاريخ ٢٠٣٥/١٢/٠٨.



Handwritten signatures and a stamp of the company.



ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته ، على أن يتم الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.

ويجوز لشركة الدلتا لتأمينات الحياة ارسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتمسد التزاماته ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وناقهم إلى إجمالى الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة اشهر من تاريخ الاشعار.

بند (٢٣) وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الاحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون وعلى الاخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند (١٤) من هذه النشرة وقرارات مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن :


- 1- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في اي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن اي من الاطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- 2- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- 3- الالتزام بالافصاحات المشار اليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- 4- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الإشراف أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله.
- 5- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية الإ بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- 6- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية (المعدة من شركة خدمات الإدارة) عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والوعية الادخارية لدى اي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لأي من الاطراف ذوي العلاقة.
- 7- يلتزم مدير الاستثمار بالحصول على الموافقة المسبقة لحملة الوثائق في حالة رغبة في الاستثمار لحساب الصندوق في أي من الأدوات الاستثمارية المصدره عن الجهة المنشئه له أو أي من الأطراف المرتبطة بها أو الأطراف ذوي العلاقة - مع مراعاة إستبعاد تلك الأطراف من التصويت والالتزام بمراعاة مصالح الصندوق وبذل عناية الرجل الحرص في توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
- 8- وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ ، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين أو العاملين لديه التعامل على وثائق الصندوق وفقاً لضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة لهذا الشأن.
- 9- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالإشتراك في الإشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض مصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يتم الإطلاع عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق

- في ضوء ما نصت عليه المادة ١٧٣ من اللائحة التنفيذية ، يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً لضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وقررها رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقول بالقرارات المالية رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٤.



27



• ووفقاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار ٢١٦ لسنة ٢٠٢٣ بالمادة الثانية منه بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق و يكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الإستثمار أو العاملين لديه أو أى من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في إسترداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالتقدم بالطلب المسبق بفترة إسترداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الإسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الإسترداد بذات الشروط الواردة بأحكام الصندوق .

بند (٢٤) الأعباء المالية

1- أتعاب وعمولات الجهة المؤسسة ولجنة الاشراف:
 • تتقاضى شركه الدلتا لتأمينات الحياة عمولة بواقع ٠,٧% (سبعة في الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي .
 • أتعاب لجنة الأشراف:
 يتحمل الصندوق الاتعاب السنويه الخاصه بأعضاء لجنة الأشراف والتي حددت بواقع ٠,١% (واحد في الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق او ١٧٠,٠٠٠ جم (فقط مائه وسبعون الف جنيه مصري لاغير) ايهما أكبر ، تحتسب الأتعاب و تجنب يوميا خلال ربع السنة و تسدد في بداية ربع السنة التالي .

2- أتعاب مدير الاستثمار:
 تتمثل أتعاب شركة الفا لإدارة الإستثمارات المالية كمدير الاستثمار طبقا للعقد المبرم بين شركه الدلتا لتأمينات الحياة و مدير الاستثمار في أتعاب إدارة سنوية طبقاً لما يلي:-
 ٢٥,٠% (اثنين ونصف في الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

عمولات لشركات متلقي طلبات الاكتتاب والشراء والإسترداد:
 ٠,٠٥% (نصف في الالف) سنويا من صافي حصيلة التعاملات علي وثائق الصندوق المدرجه بالسجلات تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي .

عمولة أمين الحفظ:
 يتقاضى أمين الحفظ نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ بواقع ٠,٠٥% (خمسة في المائه الف) سنويا من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والتي يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ تحتسب وتسدد في بداية الشهر التالي .
 عمولات تسويق الوثائق:

يتحمل الصندوق عمولة تسويق بواقع ٠,٥% (خمسة في الالف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي للجهات المتعاقد معها لتسويق وثائق الصندوق كنسبة من إجمالي الإكتتابات التي تم التسويق لها من خلالها، على أن يضاف في نهاية كل شهر لصافي أصول الصندوق أى مبالغ متبقية من العمولة المجنيه .

أتعاب شركة خدمات الادارة:
 تتقاضى شركة خدمات الادارة العمولات التالية:-
 ١,٧٥% (واحد وثلاثة اربع في عشره الالف) سنويا من صافي قيمة اصول الصندوق و تحتسب تلك العمولة وتجنب يوميا خلال الشهر وتدفق في بداية الشهر التالي .

٣٥,٠٠٠ جم (فقط خمسة وثلاثون الف جنيه مصري لاغير) سنويا اتعاب اعداد القوائم الماليه للصندوق.



28



أتعاب المستشار القانوني:

يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بالمستشار القانوني مقابل ٣٠,٠٠٠ جم (فقط ثلاثون الف جنيه مصري لاغير) سنوياً.
مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية و السنوية للمراكز المالية للصندوق مقابل ٤٠,٠٠٠ جم (فقط أربعون الف جنيه مصري لاغير) سنوياً غير شاملة ضريبه القيمة المضافة
- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم تحميلها على السنه المالية الاولى طبقاً لمعايير المحاسبه على ألا تزيد عن ١% من صافي اصول الصندوق عند التأسيس وذلك مقابل الفواتير و الإشعارات الفعلية.
- يتحمل الصندوق مصاريف دعاية بحد أقصى ١% سنوياً من صافي اصول الصندوق مقابل الفواتير و الإشعارات الفعلية. على ان يتم اعتماد هذه الاتعاب أعلاه من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق الاتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي نظير تقديم خدمات الاستشارات الضريبية وأتعاب تقديم الإقرار الضريبي السنوي مقابل ٢٥,٠٠٠ جنيه مصري (خمس و عشرون الف جنيه مصري) سنوياً غير شاملة ضريبة القيمة المضافة .
- يتحمل الصندوق البديل الخاص بالممثل القانوني لجماعة حملة وثائق الصندوق بقيمة (ربع سنوية) قدرها ٧,٥٠٠ جم (فقط سبعة الاف و خمسمائة جنيه مصري لاغير) بإجمالي قيمة ٣٠,٠٠٠ جم سنويا (فقط ثلاثون الف جنيه مصري لاغير) .
- يتحمل الصندوق البديل الخاص بنائب الممثل القانوني لجماعة حملة وثائق الصندوق بقيمة (ربع سنوية) قدرها ٣,٧٥٠ جم (فقط ثلاثة الاف و سبعمائة و خمسون جنيه مصري لاغير) بإجمالي قيمة ١٥,٠٠٠ جم سنويا (فقط خمسة عشرة الف جنيه مصري لاغير)

وبذلك يبلغ إجمالي الحد الأقصى للاتعاب السنوية التي يتحملها الصندوق مبلغ ١٧٥ ألف جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى ٢,٦% سنوياً تقريباً من صافي أصول الصندوق

بند (٢٥) أسماء وغناوين مسئولو الإتصال

شركة الدلتا لتأمينات الحياة :

الأستاذ/ محمد محمود أبوهاشم - مدير عام الاداره العامه للاستثمار
مقره: ميني إيفر جرين - ١٠ شارع طلعت حرب - قصر النيل - القاهرة
تليفون رقم ٢٥٧٨٩٣٥٨
البريد الإلكتروني: mohamed.abohashem@deltalife.com.eg



مدير الاستثمار:

الأستاذ/ أحمد مصطفى شحاته
مقره: ٢ ميلادي - ١٠ - البقي - محافظة الجيزة - مصر
تليفون: 33353125

البريد الإلكتروني: ahmed.shehata@alpha-odin.com

بند (٢٦) قنوات تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق

يجوز للشركه عقد اتفاقيات مع أى من الجهات التسويقيه في ضوء اللانحه التنقيديه لقانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابه الماليه في هذا الشأن ، وكذا من خلال الجهات متلقيه طلبات الإكتتاب و الشراء و الإسترداد وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفه عن طريق المؤتمرات أو وكلاء التسويق أو وسائل التواصل الإجتماعى أو أية وسائل أخرى ، على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه مع عدم تجاوز الأعباء الماليه للتسويق المخصصه عليها في هذه النسخه. على أن يتم الرجوع للهيئة بشكل مسبق



بند (٢٧) إقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بدعوة الاكتتاب العام في وثائق الصندوق بمعرفة كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وعلي مسئوليتهم، ويقر كل من مدير الاستثمار والجهة المؤسسة أنه قد تم التأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاكتتاب الواردة بقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، وأنها لا تخفى أي معلومات أو بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاكتتاب.

الشركة:

السيد الاستاذ/ سعيد عادل محمود الألفي .

رئيس مجلس الإدارة

مدير الاستثمار:

الأستاذ / أحمد مصطفى شحاتة

العضو المنتدب لمحافظ وصناديق الأوراق المالية .



بند (٢٨) إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمي ، ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وسائر مقدمي الخدمات وهذه شهادة منا بذلك.

الاستاذ / مسعد صفوت مسعد عبيد

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٨٢)

بند (٢٩) إقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار شركة الدلتا لتأمينات الحياة للسيولة النقدية ذو العائد التراكمي المرفقة ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و لائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وسائر مقدمي الخدمات وهذه شهادة منا بذلك.

الاستاذ / أحمد عبدالله مصطفى كامل - المحامي بالنقض و الإدارية و الدستورية العليا .

العنوان : ١٠ شارع طلعت حرب (برج إيفر جرين) - قصر النيل - محافظة القاهرة .



هذه النشرة تستند إلى اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤٥٢) بتاريخ ٢٠/٢٠/٢٠٢١ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو إقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وتلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون ادني مسئولية تقع على الهيئة ، ويتحمل كل من شركة التأمين المؤسس للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة ، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

